بعض مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين
حفصة بنت عمر رضي اللّه عنهما
رواية ودراية في الكتب التسعة

✍ إعداد الباحثة

سعيدة سليمان علي العبدلي الفيفي

درجة الماجستير – شعبة الحديث وعلومه - كلية التربية والآداب

جامعة تبوك.

E.mail : S.s.a.f2014@hotmail.com

ملخص البحث:

بعض مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما رواية ودراية في الكتب التسعة

أ/ سعيدة سليمان علي العبدلي الفيفي

درجة الماجستير – شعبة الحديث وعلومه - كلية التربية والآداب – جامعة تبوك.

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البشرية محمد ﷺ وبعد:

فهذا مشروع بحث عنوان: " بعض مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – رواية ودراية "، وقد تناولت فيه بعض مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – في كتب الحديث التسعة، وكانت الدراسة قائمة على منهج الاستقراء والتحليل، فجاءت في مقدمة تبين معالم البحث من ناحية أهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وقد اقتضت طبيعة الدراسة أنْ يكون البحث مكونًا من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبعد المقدمة بدأتُ بالتعريف بالصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما –، وتناولت في المبحث الثاني عشرة أحاديث من مرويات حفصة – رضي الله عنها – جمعًا وتخريجًا ودراسة، ثم الخاتمة وذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها.

المطلب الثاني: مولدها ونشأتها.

المطلب الثالث: تلاميذها وعدد مروياتها.

المطلب الرابع: فضائلها.

المطلب الخامس: وفاتها.

المبحث الثاني: جمع وتخريج ودراسة عشرة أحاديث من مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء – التحليل - مرويات الصحابية الجليلة – أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب – رواية ودراية .

E.mail : S.s.a.f2014@hotmail.com

Some Narrations of the Great Companion Hafsa bint Omar Mother of Believers –May Allah be Pleased with Them– in the Nine Books (Rewaya wa Deraya)

By

Saida Sulaiman Ali Al-Abdali Fifi

ABSTRACT

The present study investigated some of the narrations of the great companion (mother of believers Hafsa bint Omar - may Allah be pleased with them -) in the nine Hadith books. The study made use of the induction and analysis methods, and it is consisted of an introduction showing the features of the research in terms of its objectives, significance, motivation for the topic

and previous studies. The nature of the study required that it should be consisted of an introduction and two chapters and a conclusion. The introduction introduced the great companion Hafsa Bent Omar - may Allah be pleased with them - and the second chapter dealt with twelfth Hadith of her narration. The study conclusion tackled the most important results of the research. The research included an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter dealt with a definition of the great Companion Hafsa bint Omar bin Al-Khattab -may Allah be pleased with them- and included five issues: her name, lineage and nickname, birth and origin, her pupils and the narrated hadith, her Virtues and her death. The second dimension dealt with the collection and study of ten narrations of the great companions and mother or believers Hafsa bint Omar bin al-Khattab may Allah be pleased with them. The conclusion tackled the most important results achieved through this research.

Keywords: extrapolation - analysis - narrated companions of the great - or believers Hafsa bint Omar bin al - Khattab - novel and know - how.

E.mail : S.s.a.f2014@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيد الخلق أجمعين محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإنَّ من أعظم ما امتنَّ الله به على أمة محمد ﷺ إنزال القرآن الكريم هداية للبشرية ونورًا يخرجهم به من الظلمات إلى النور.

وإنَّ من أشرف العلوم وأعلاها ما اتصل بهذا الكنز العظيم سنة نبينا محمد ﷺ؛ لأنها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية فهي التي تبين مضامينه وتوضح آياته، حيث لا يمكننا فهمه إلا بالاستعانة بها، كما أتتنا السنة بأحكام كثيرة لا نجدها مفصلة في القرآن الكريم، فقد بيّنت السنة صفة الصلاة وطرق أداء الزكاة، وغير ذلك من الأحكام. وقد سخر الله سبحانه وتعالى من قام بحفظها والدفاع عنها، ومن ذلك الصحابة [(١)] رضوان الله عليهم أجمعين فقاموا بتبليغ ما تحملوه عن النبي ﷺ بكل أمانة وإتقان، وقد تفاوت الصحابة في مقدار ما تحملوه عن نبيهم ﷺ بين مكثر ومقل [(٢)]؛ وذلك يرجع لعدة أسباب منها انشغال بعضهم بالعبادة أو بالجهاد أو بشؤون معاشهم، وغير ذلك من الأسباب.

فلمكانة هذه الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أردت أن أجمع مروياتها رواية ودراية بعد التعريف بها، وما يتعلق بأبرز الأحداث في حياتها رضي الله عنها.

---

(١) الصحابي: وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. ص ١٤٠.

(٢) مقل: من القلَّة: خلاف الكَثْرة. والقل: خلاف الكثر. وقيل قلله: جعله قليلًا. وأقل: أتى بقليل. ورجل مقل، وأقل: فَقير. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ. (٦ / ١٢٩).

أهداف البحث:

١- التعريف بالصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –.

٢- جمع مرويات الصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وتخريجها رواية ودراية من الكتب التسعة.

أهمية البحث:

١- مكانة السنة النبوية وشرف منزلتها.

٢- مكانة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –.

٣- مكانة الصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – عند رسول الله – ﷺ –.

أسباب اختيار الموضوع:

١- التعريف بالصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –.

٢- الوقوف على مروياتها في مكان واحد يسهل تناوله لدى الباحثين.

٣- يُعد هذا الحديث تطبيقًا عمليًا لما تم دراسته في قسم الحديث وعلومه.

٤- الإسهام في المكتبة الحديثية خدمة لسنة المصطفى نبي الرحمة ﷺ.

٥- خدمة هذا الدين العظيم والسنة النبوية المشرفة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات خاصة تناولت جمع مرويات الصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – رواية ودراية في الكتب التسعة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التالي في هذا البحث:

١- أُخرِّج الأحاديث من الكتب التسعة في تخريج مرويات الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –.

٢- رتبت الأحاديث بالنسبة للكتب التسعة على المعمول به باعتبار الأصحية.

٣- أذكر أسانيد كل من البخاري ومسلم رحمهما الله، مع علمي أنَّهما أصح كتابين بعد كتاب الله على وجه الأرض في بحثي من أجل بركة الحديث بأكمله وتزيينه.

٤- أذكر اسم الراوي كاملًا ونسبه وكنيته، وبعض شيوخه وتلاميذه ليتبين لي اتصال السند من انقطاعه.

٥- أعتمد على درجة الراوي من ناحية الجرح والتعديل بما حكم عليه الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب فهو خاتمة الحفاظ وقبِله أكثر العلماء.

٦- إذا لم أجد جرحًا أو تعديلًا للراوي عند الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب أو كانت عبارته تدل على اختلاط أو تدليس أو لين الراوي بحثتُ في الكتب المختصة الأُخرى للوقوف على حال الراوي بعد ذكر حُكم الحافظ ابن حجر خاصة إذا قال تغير بآخره فأرجع إلى كتب الاختلاط، وإن كان فيه تدليس أرجع إلى كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

٧- الصحابة لا أترجم لهم لأنَّهم كلهم عدول، إلا غير المشهور فأترجم له.

٨- أشرح الألفاظ الغريبة في الأحاديث، مستعينة بكتب غريب الحديث، فإنْ لم أجد فيكون بكتب شروح الحديث، فإنْ لم أجد فبكتب اللغة.

٩- التعريف بالأعلام مستعينة بالكتب التي تخدم ذلك.

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان مستعينة بالكتب التي تخدم ذلك.

١١- أذكر المصادر والمراجع في الحواشي كاملة عند ذكر المصدر للمرة الأولى.

المبحث الأول: التعريف بالصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها

اسمها:

هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها – بنت عُمَر بْن الخطَّاب بن نُفَيْلَ[١] بْن عبد العُزَّى بْن رِباح [٢] بْن عبدالله بن قُرْط بن رَزَّاح بن عدي بْن كَعْب بن لؤي بن غالب القُرَشِي العَدَوي [٣].

نسبها:

القُرَشِيُّ: " بِضَم الْقَاف وَفتح الرَّاء وَفِي آخرهَا شين مُعْجمَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى قُرَيْش، وقد ذكرت تسمية قريش قريشا في «القريشي»، وفيهم كثرة على اختلاف قبائلهم، واشتهر بهذه النسبة جماعة من أهل العلم مع الانتساب إلى قبيلة خاصة من قريش. [٤]

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م (١١٤٤/٣)، رقم: ١٨٧٨: بلفظ (نقيل) .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى. (٧، ٦٧) رقم: ٦٨٥٢. وفي الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، (٤/ ٤٨٤)، رقم: ٥٧٥٢، بلفظ (رياح).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. حرف العين، باب عمر، (١١٤٤/٣) رقم: ١٨٧٨ . أسد الغابة في معرفة الصحابة. (١٣٧/٤)، رقم: ٣٨٣٠ . الإصابة في تمييز الصحابة. (٤٨٤/٤)، رقم: ٥٧٥٢.

(٤) الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م، حرف القاف، باب القاف والراء (١٠ / ٣٦٩) رقم: ٣٢٠١. اللباب في تهذيب=

العَدَوِيُّ: الْعَدوي بِفَتْح الْعين وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ – هَذِه النِّسْبَة إِلَى خمسة رجال، منهم عدي بن كَعْب بْن لؤَي بن غَالب بن فهر بن مَالك بن النَّضر الْقرشِي، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورهطه وعشيرته وأولاده من بعده ومواليه، ينتسبون إليه، وفيهم كثرة وشهرة. (١)

كنيتها:

بعد البحث لم أقف على كنية لأم المؤمنين حفصة –رضي الله عنها–.

المطلب الثاني: مولدها ونشأتها

ولادتها رضي الله عنها.

ولدت حفصة – رضي الله عنها – في مكة (٢)، وقريش تبني البيت قبل المبعث بخمس سنين(٣).

= الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، حرف القاف، باب القاف والراء، (٣/ ٢٥).

(١) الأنساب للسمعاني، (٩/ ٢٥١) رقم: ٢٧٢٠، اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، حرف العين، باب العين والدال، (٢/ ٣٢٨).

(٢) مكة: تقع مكة بين جبال عالية ولا ترى من بعيد من أي جانب يقصدها السائر وأقرب جبل منها هو جبل أبي قبيس وهو مستدير كالقبة لو رمي سهم من أسفله لبلغ قمته وهو شرقي مكة، فترى الشمس من داخل المسجد الحرام وهي تشرق من فوقه وقد نصب على قمته برج من الحجر، يُقال إن إبراهيم عليه السلام رفعه عليه. وتشغل هذه المدينة الوادي الذي بين الجبال والذي لا تزيد مساحته عن رمية سهمين في مثلها والمسجد الحرام وسط هذا الوادي، ومن حول مكة الشوارع والأسواق وحيثما وجدت ثغرة بين الجبال سدت بسور قوي وضعت عليه بوابة، وليس بمكة شجر أبدًا إلا عند باب الغربي للمسجد الحرام المسمى باب إبراهيم، حيث يوجد كثير من الشجر الكبير الذي يرتفع على حافة البئر، سفر نامة، المروزي، المتوفى: ٤٨١هـ، الناشر: دار الكتاب الجديد – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٣م. (١/ ١٢١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(٣٣٩/٢) . الإصابة في تمييز الصحابة. (٨ / ٨٦).

وجاء في الأعلام [١]: أن حفصة – رضي الله عنها – ولدت بمكة سنة (١٨) قبل الهجرة.

قلتُ: وهذا يؤيد القول السابق أنَّها ولدت قبل المبعث بخمس سنين.

نشأتها:

لم أقف على نشأتها –رضي الله عنها–، ولكن ذكر ابن الأثير [٢]:– عن أبيها أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أنَّ قريشًا كانوا إذا وقع بينهم حرب، أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه سفيرًا، وإنْ نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، رضوا به، بعثوه منافرًا ومفاخرًا، وذكر الرواية المشهورة التي تروي لنا قصة أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ما صابهم من الألم والتنكيل عندما علِمَ بإسلامهم [٣].

فيتضح لنا أنَّها نشأت في بيت أبيها رضي الله عنهم أجمعين كريمة عزيزة تحترم الأب وتخشاه في آنٍ معًا، لما كان عليه رضي الله عنه من شدة وقساوة وغلظة على المسلمين في الجاهلية، ولكن مع هذا يتضح أنَّها عاشت في بيئة يحيطها الإسلام.

---

(١) الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٢٦٤/٢).

(٢) ابن الأثير: الشيخ، الإمام، العلامة، المحدث، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشيباني، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، مصنف كتاب (معرفة الصحابة) وغير ذلك، مولده: بجزيرة ابن عمر، في سنة خمس وخمسين، وتوفي عز الدين في الخامس والعشرين من شعبان، سنة ثلاثين وست مائة. سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. (٢٢ / ٣٥٣) رقم: ٢٢٠.

(٣) أسد الغابة (٤ / ١٣٧) بتصرف.

ذكر المقريزي [١]:- أسلم عمها زيد بن الخطاب رضي الله عنه قبل أخيه عمر رضي الله عنه، وعمتها فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها أسلمت قبل شقيقها عمر رضي الله عنه سرًا خوفًا منه، وشقيقها عبدالله بن عمر ﷺ أسلم صغيرًا قبل أنْ يبلغ الحُلم [٢] وهي أسنُّ منه بست سنين [٣]. والله أعلم.

المطلب الثالث: تلاميذها وعدد مروياتها.

روت عن:- النبي ﷺ، وعن أبيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤].

تلاميذها:

الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، وحارثة بن وهب الخزاعي وله صحبة، وابن أخيها حمزة بن عبدالله بن عمر، وسواء الخزاعي، وشتير بن شكل بن حميد العبسي، وأبو زيد عبدالله بن أبي سعد المديني، وعبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي، وأخوها عبدالله بن عمر، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمرو بن رافع، والمسيب بن رافع، والمطلب ابن أبي وداعة، وهنيدة بن

---

(١) المَقْرِيزِي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي: مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبكّ في أيامه) ولد ونشأ ومات في القاهرة، سنة ٧٦٦هـ، ومات سنة ٨٤٥هـ.الأعلام. (١ / ١٧٧).

(٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. (٦ / ٢١٢) بتصرف.

(٣) سير أعلام النبلاء. (٢ / ٢٢٧) رقم: ٢٥.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ. (١٥٤/٣٥) رقم: ٧٨١٧.

خالد الخزاعي، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثيمة، وصفية بنت أبي عبيد، وأم مبشر الأنصارية ولها صحبة [١].

مروياتها:

ذكر الذهبي في السير: أنَّها روت عدة أحاديث، و مسندها في كتاب بقي بن مخلد[٢]: ستون حديثًا. اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث [٣].

المطلب الرابع: فضائلها

وردت مناقبها – رضي الله عنها – في أحاديث دلَّت على عِظم شأنها ورفعة مكانتها منها:

ذكر ابن سعد [٤] رحمه الله تعالى :- بأن خُنَيْس – رضي الله عنه – تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – فكانت عنده وهاجرت معه إلى المدينة المنورة [٥].

ففي هذا منقبة لحفصة – رضي الله عنها – بأنْ شرفها الله تعالى بالهجرة التي أجرها وثوابها من أعظم الأجور.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال . (٣٥ / ١٥٤) رقم: ٧٨١٧.
(٢) بقي بن مخلد: الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي، ولد: في حدود سنة مائتين، أو قبلها بقليل. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٨٥) رقم: ١٣٧.
(٣) سير أعلام النبلاء. (٢/ ٢٣٠).
(٤) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله مولى بني هاشم وهو كاتب الواقدي. وكان من أهل الفضل والعلم، توفي ببغداد يوم الأحد لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين، ودفن في مقبرة الشام، وهو ابن اثنتين وستين سنة. تاريخ بغداد وذيوله. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. (٢ / ٣٦٩) رقم: ٨٧٦.
(٥) الطبقات الكبرى (٨ / ٦٥) رقم: ٤١٢٩.

ما ورد في صحيح البخاري [1]: أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، حين تأيمت حفصة بنت عمر – رضي الله عنها – من خنيس بن حذافة السهمي – رضي الله عنه –، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: أتيت عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فعرضت عليه حفصة – رضي الله عنها –، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أنْ لا أتزوج يومي هذا، قال عمر رضي الله عنه: فلقيت أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، فقلت: إنْ شئت زوجتك حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما –، فصمت أبو بكر– رضي الله عنه – فلم يرجع إلي شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان – رضي الله عنه –، فلبثت ليالي ثم « خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه »، فلقيني أبو بكر – رضي الله عنه –، فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر – رضي الله عنه –: قلت: نعم، قال أبو بكر – رضي الله عنه –: فإنَّه لم يمنعني أنْ أرجع إليك فيما عرضت عليّ، إلاَّ أنِّي كنت علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها[2].

ففي هذا منقبة عظيمة لحفصة – رضي الله عنها – بأنْ شرفها الله تعالى بأنْ تكون زوجة لخير البشر محمد – ﷺ – وبأنْ تكون أمًا للمؤمنين، فما كان هذا ليحدث لولا اختيار الله لها بهذا الفضل والمنزلة.

روى الطبراني بسنده إلى قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً فَأَتَاهَا خَالَاهَا قُدَامَةُ وَعُثْمَانُ ابْنَا مَظْعُونٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا طَلَّقَنِي عَنْ

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة وقيل بزرويه وقيل بن الأحنف الجعفي مولاهم أبو عبدالله البخاري، صاحب الصحيح والتاريخ، ولد في شوال سنة ١٤٩ هـ وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦هـ عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، الناشر: دار الفكر، عام ١٤٥١هـ (٩ / ٤٧) رقم: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ٧ / ١٣، حديث رقم: ٥١٢٢

شِبَعٍ، فجاء النبي ﷺ فَدَخَلَ، فَتَجَلْبَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ)) (١).

دلَّ هذا الحديث على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام، والقيام، والإخبار بأنَّها زوجة المصطفى – ﷺ – في الجنة، وتشريف الله تعالى لها بأنْ أرسل جبريل – عليه السلام – إلى رسول الله – ﷺ – بأنْ يراجعها، فأي شرف هذا لها – رضي الله عنها وعن أبيها –.

وقال الذهبي رحمه الله: (روي أنَّ النبي –ﷺ– طلق حفصة تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل –عليه السلام– له بذلك، وقال: إنَّها صوامة، قوامة، وهي زوجتك في الجنة) (٢).

أيضًا من مناقبها – رضي الله عنها – أنْ اختصها الله تعالى دون غيرها من أمهات المؤمنين حفظت نسخة من كتاب الله عز وجل عندها في بيتها فأي شرف كهذا خُصت به – رضي الله عنها –.

ذكر جلال الدين السيوطي (٣): كَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنه – حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ – رضي الله عنه – حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب قيس بن زيد، (١٨ / ٣٦٥)، ح: ٩٣٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٩ / ٢٤٥) رقم: ١٥٣٣٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٢٨).

(٣) جلال الدين السيوطي: جلال الدين السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي الأصل الطولوني الشافعي، يعرف بابن السيوطي، ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، تبحر في علوم التفسير والحديث والفقه والنحو وغيرها، مات سنة (٩١١ هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (٤ / ٦٥) رقم: ٢٠٣.

(٤) الإتقان في علوم القرآن. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م (١ / ٢٠٣).

وزادت شرفًا بأنْ كانت ممن حفظ سنة رسول – ﷺ – وتبليغها لهذا الميراث العظيم، فقد رُوي لها عدد من الأحاديث [١]. فرضي الله عنها.

وقد اتصفت – رضي الله عنها – برجاحة عقلها.

ومن شواهد رجاحة عقلها بأنْ كلفها أبوها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في إدارة بعض أملاكه. ولولا أنْ تفرَّس فيها رجاحة العقل وتوقد الذهن ما كان لينتخبها من بين إخوتها فتكون نائبة عنه.

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ عمر بن الخطاب أَصَابَ أرضًا[٢] بِخَيْبَرَ [٣] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يستأْمِرُهُ [٤] فيها، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ [٥]، فَما تأمر به ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) [٦].

---

(١) تقدم ذكر عدد مروياتها صفحة (٣٢).
(٢) أرضًا: اسمها (ثَمْغٌ) أصابها عمر رضي الله عنه من يهود بني حارثة. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. (٥ / ٤٠٠).
(٣) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي، ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي، ﷺ، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان. معجم البلدان (٢ / ٤٠٩).
(٤) يستأمره فيها: أي استشار النبي ﷺ. فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٠٠).
(٥) أنفس منه: أي أجود، والنفس الجيد المُغْتَبَطُ به. فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٠٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣ / ١٩٨) رقم: ٢٧٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، (٣ / ١٢٥٥) رقم: ١٦٣٢.

فأوصى بها عمر لمتابعة هذه الأملاك إلى حفصة – رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر فالأكابر من ولده [١].

المطلب الخامس: وفاتها.

اختلفت الروايات في تحديد وفاة السيدة حفصة – رضي الله عنها –.

فقد قيل توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهي يومئذ ابنة ستين سنة [٢].

وقيل توفيت – رضي الله عنها – في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين[٣].

وذكر الدُّولابي [٤]: " أنَّ حفصة – رضي الله عنها – توفيت سنة سبع وعشرين"[٥].

وذكر ابن سعد: بسنده عن مولاة لآل عمر قالت: " رأيت نعشًا على سرير حفصة وصلى عليها مروان [٦] في موضع الجنائز، وتبعها مروان إلى البقيع[٧] "

---

(١) فتح الباري لابن حجر. (٥ / ٤٠٢).
(٢) الطبقات الكبرى. (٨ / ٦٩).
(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. (٤ / ١٨١٢). أسد الغابة. (٧ / ٦٧) رقم: ٦٨٥٢.
(٤) الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم أبو بشر الأنطاكي الوراق الحافظ المعروف بالدولابي من أهل الري، طاف في طلب الحديث وقدم دمشق وسمع بها يكنى أبا بشر، كان من أهل صنعة الحديث حسن التصنيف وله بالحديث معرفة، توفي وهو قاصد إلى الحج بين مكة والمدينة بالعرج في ذي القعدة سنة عشر وثلاثمائة. تاريخ دمشق (٥١ / ٣١) رقم: ٥٨٨٨.
(٥) لم أقف عليه في الكنى والأسماء، والذرية الطاهرة ونقله أبو عمر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨١٢/٤)، وابن الأثير في أسد الغابة. (٧ / ٦٧).
(٦) مروان: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم، مولده: بمكة، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقا، من أول رمضان، سنة خمس وستين، وقيل: مات بالطاعون. سير أعلام النبلاء. (٣ / ٤٧٩) رقم: ١٠٢.
(٧) البقيع: أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد: كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة. معجم البلدان. (١/ ٤٧٣).

وجلس حتى فرغ من دفنها [١].

وذكر أيضًا ابن سعد قيل: نزل في قبر حفصة – رضي الله عنها – عبدالله وعاصم ابنا عمر – رضي الله عنهما –، وسالم [٢] وعبدالله [٣]وحمزة [٤]بنو عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – [٥].

وذكر أبو نعيم [٦]: أنها " توفيت عام إفريقية، وماتت في ولاية مروان على المدينة، وكانت غزوة إفريقية [٧] ثلاث مرات، فالأولى سنة أربع وثلاثين، والثانية

---

(١) الطبقات الكبرى. (٨ / ٦٩).

(٢) سالم: سَالِمُ بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عبدالله بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بن كعب بن لؤي. وأمه أم ولد. ويكنى سالم أبا عمير. مَاتَ سَالِمُ بْنُ عبدالله سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ. الطبقات الكبرى (٥ / ١٤٩ – ١٥٤) رقم: ٧٤١.

(٣) عبدالله: عبدالله بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عبدالله بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بن كعب بن لؤي. وأمه صَفِيَّةُ بِنْت أبي عُبَيْد، تُوُفِّيَ عبدالله فِي أَوَّلِ خِلافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ ثِقَةً قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥ / ١٥٥) رقم: ٧٤٢.

(٤) حمزة: حمزة بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وأمه أم ولد وهي أم سالم بن عبدالله. وكان حمزة يكنى أبا عمارة. وكان ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥ / ١٥٦) رقم: ٧٤٤.

(٥) الطبقات الكبرى. (٨ / ٦٩).

(٦) أبو نعيم: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب (الحلية)، ولد: سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، مات سنة ثلاثين رحمه الله. سير أعلام النبلاء. (١٧ / ٤٥٤). رقم: ٣٠٥.

(٧) إفريقية: أمر عثمان عبدالله بن سعد بن أبي سرح أن يغزو بلاد إفريقية فإذا افتتحها الله عليه فله خمس الخمس من الغنيمة نفلا، فسار إليها في عشرة آلاف فافتتحها سهلها وجبلها، وقتل خلقًا كثيرًا من أهلها، ثم اجتمعوا على الطاعة والإسلام، وحسن إسلامهم، وأخذ عبدالله بن سعد خمس الخمس من الغنيمة وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان، وقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الجيش، فأصاب الفارس ثلاثة آلاف دينار والراجل ألف دينار. قال الواقدي: وصالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار، فأطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال لآل مروان. البداية والنهاية. (٧ / ١٥١ – ١٥٢).

سنة أربعين، والثالثة خمسين. وقيل توفيت سنة سبع أو ثمان وعشرين، وقيل: توفيت سنة خمس أو ست و أربعين[١]."

وقال المقريزي :- " أثبتها سنة خمسة و أربعين [٢] ".

المبحث الثاني: جمع وتخريج ودراسة مرويات الصحابية الجليلة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

المطلب الأول: الحديث الأول

عن ابن عُمَر – رضيَ الله عنه – قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ – رضي الله عنها –، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ [٣] المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ[٤]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ »

التخريج:

*أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ١٢٧/١، حديث رقم ٦١٨، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: أخبرتني حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، (١ / ٥٠٠)حديث رقم: ٧٢٣، بنحوه، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

---

(١) معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م. (٦ / ٣٢١٣).
(٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع. (٦ / ٥١).

(٣) اعتكف: أي أقام على الشيء، ولزم المكان. ويقال: عكف يعكف ويعكف عكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف. ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٣ / ٢٨٤).
(٤) وبدا الصبح: أي ظهر الصبح. فتح الباري لابن حجر. (٢ / ١٠٢).

*وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه كان يصليهما في البيت (١ / ٥٥٨)حديث رقم: ٤٣٣، بنحوه مختصرًا، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (٣ / ٢٥٥)حديث رقم: ١٧٧٣، بمثله، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال أنبأنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (١ / ٣٦٢)حديث رقم: ١١٤٥، بنحوه، قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر (١ / ١٢٧)حديث رقم: ٢٩، بمثله، قال: حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر (٢ / ٩٠٥)حديث رقم: ١٤٨٤، بمثله، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، باب حديث حفصة أم المؤمنين عمر بن الخطاب (٤٤ / ٢٩)حديث رقم: ٢٦٤٢٩، بمثله، قرأتُ على عبدالرحمن بن مهدي: مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

كلهم من طريق: نافع عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى سُنة من سنن النبي ﷺ وهي تخفيف سُنة الصبح، وأنَّهما ركعتان، وكان ﷺ يصليها بعد طلوع الفجر، وقبل أنْ تقام الصلاة،

وقد تكرر فعل هذه النوافل من النبي ﷺ، وكان هذا دأبه وعادته [١].

شرح الحديث:

قوله: (إذا اعتكف المؤذن للصبح)، ولعل المراد باعتكافه للصبح جلوسه للصبح ينتظر طلوع الفجر، وحبسه نفسه لذلك.

ويدل على هذا المعنى: " ما أخرجه أبو داود [٢] من طريق عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تعني هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.[٣] " [٤].

وقوله: (وبدا الصبح)بغير همز أي ظهر، وأغرب الكَرْمَانِيُّ فصحح أنَّه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنَّه معطوف على قوله " للصبح " فيكون

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (٣ / ٣٠) بتصرف.

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران، أبو داود الأزدي السجستاني، وكان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أهلها. توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين. (٢٢ / ١٩١) رقم: ٢٦٥٠. تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ . (٤ / ١٦٩) رقم: ٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، (١ / ١٤٣) حديث رقم: ٥١٩.قال ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري (٢ / ١٠٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة (٥ / ٣١٢) رقم: ٦١٨

التقدير واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك فإنَّ الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة [١].

وقوله: (قبل أنْ تقام)كلمة: أنْ، مصدرية أي: قبل قيام الصلاة، وهي الفرض[٢].

وقت سنة الفجر: قال ابن بطال [٣]:- " كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين" دلَّ على أنَّ ركوعه كان متصلًا بأذانه، ولا يجوز أنْ يكون ركوعه إلاَّ بعد الفجر، وكذلك كان الأذان بعد الفجر [٤].

حكم سنة الفجر: قال ابن عبد البر:- في هذه الأحاديث ما يدل على أنَّ ركعتي الفجر من السنن المؤكدة؛ لأنَّ السنة لا يعرف منها مؤكدها إلا بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، وكان رسول الله يواظب على ركعتي الفجر ويندب إليهما، وقد قال بعض أصحابنا إنَّهما من الرغائب وليستا من السنن، وهذا قول ضعيف. عن عائشة قالت: " إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيء مِنَ النَّوَافِلْ أَشَدُ مُعَاهَدَة مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ [٥] "

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٠٢).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. (٥ / ١٣٣).
(٣) العلاَّمة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، شارح (صحيح البخاري) توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧) رقم:٢٠.
(٤) شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. (٢ / ٢٤٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (١ / ٥٠١) حديث رقم ٧٢٤ عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر:- كل ما ليس بفريضة فهو نافلة وفضيلة إذا سنَّ ذلك رسول الله ﷺ بقوله أو فعله وسنته طريقته التي كان عليها عاملًا بها نادبًا إليها(١).

وذكر من الفقه أيضًا: الأذان للصبح مع انفجار الصبح، وفيه تخفيف ركعتي الفجر (٢).

وقال ابن جزي الكلبي(٣) في أوقات الصلوات:- إنَّ صلاة الصبحِ أول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعًا، وآخره طلوع الشمس (٤).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه مواظبة رسول الله ﷺ على ركعتي الفجر وتخفيفه لهما (٥).

٢- أنَّ وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، ولو صلى الفرض قبله لم يجز (٦).

٣-أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (٧).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ. (١٥ / ٣١١).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ٣٠٩).
(٣) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة . من أهل غرناطة من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – ط " بتونس وغير ذلك. مات سنة ٧٤١هـ، الأعلام للزركلي. (٥ / ٣٢٥).
(٤) القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). صفحة ٣٤.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض (٢ / ٢٤٧).
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٥ / ١٣٣).
(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (١٥ / ٣١١).

المطلب الثاني: الحديث الثاني

عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ [1]، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ [2]، فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ [3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((نِعْمَ الرَّجُلُ عبدالله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ)) فَكَانَ عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

التخريج:

*أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب التهجد، باب فضل من تعاون الليل فصلى، ٥٥/٢، حديث رقم ١١٥٧، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي.

*وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبدالله بن عمر ٤ / ١٩٢٧ حديث رقم: ٢٤٧٩، بنحوه مختصرًا، قال: حدثنا أبو الربيع العتكي وخلف بن هشام و أبو كامل الجحدري، كلهم عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) إستبرق: هو ما غلظ من الحرير والإبريسم، وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره. النهاية في غريب الحديث والأثر. (١ / ٤٧).

(٢) لم تَرُع: مجهول مضارع الروع، أي: لا يكون بك خوف. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧ / ٢١٦).

(٣) رؤياي: اسم جنْسٍ مضافٌ لياء المتكلِّم، وفي بعضها: (رؤيا) بالتَّثنية مُدغَمًا، وهو مفهوم من تَكرار رأَيتُ. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.(٥ / ٤٧).

*وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنه، ٦ / ١٥٩، ٣٨٢٥ بنحوه مختصرًا، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

*وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، ٢ / ٨٧٩، ١٤٤٠، بنحوه، قال: حدثنا موسى بن خالد، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

*و أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر، ٨ / ٨٢، ٤٤٩٤، بنحوه مختصرًا، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.

كلهم من طريق: نافع، عن ابن عمر، عن حفصة – رضي الله عنهما–.

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى قصة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ورؤياه التي رآها فقصَّها على أخته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، فأخبرت النبي ﷺ ففسرها بقيام الليل والله أعلم، من أجل قول الملك " لَمْ تَرُعْ " أي لم يعرض عليك لأنَّك مستحقها إنَّما ذُكِّرْتَ بها، ثم نظر رسول الله ﷺ في أحوال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فلم يرَ شيئًا يغفل عنه من الفرائض فيُذَكَّر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعُبِّر بذلك، لأنَّه منبه على قيام الليل [١].

شرح الحديث:

ذكر ابن حجر في فتح الباري:– قال القرطبي [٢]:– إنَّما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح لأنَّه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنَّ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (٣ /١١١) بتصرف.

(٢) القرطبي: العلامة المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي توفي بالإسكندرية عن ثمان وسبعين سنة، سنة ست وخمسين وستمائة. تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٤).

لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أنَّ قيام الليل مما يتقي به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك [١].

وقال ابن حجر :- فمقتضاه أنَّ من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل[٢].

قال الْكَوْراني [٣]:- فقال رسول الله - ﷺ -: ((نعم الرَّجل عبدالله لو كان يصلي بالليل)) الظاهر في (لو)التمني، ويجوز أنْ يكون شرطًا وجوابه محذوف؛ أي: لو كان يصلي بالليل لم يكن يرى ما يوجب الخوف والرعب؛ فإنَّ صلاة الليل تكون حرزًا له؛ لأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر عن اللذينِ هما من مقدمات النَّار وطلابها [٤].

قال ابن الملقن [٥]:- قوله: فقال: " نعم الرجل عبدالله " فيه القول بمثل هذا إذا لم يخش أنْ يفتتن بالمدحِ [٦].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ ، الفقيهِ ، أبو حَفْصٍ ، عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ المتوفى (٦٥٦هـ)، رحمه الله وغَفَر له. نسخة المكتبة الشاملة. بدون طبعة.(٢٠ / ١٣٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. (٣ / ٦).

(٣) الكوْراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي: مفسر. كردي الأصل، من أهل شهرزور. تعلم بمصر، ولد سنة ٨١٣، ومات سنة ٣٩٨. الأعلام للزركلي. (١ / ٩٧).

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. (٣ / ١٩٠).

(٥) ابن الملقن: هو سراج الدين أبو علي عُمَر بن علي بن أحمد الأَنْصاريّ الشافعي المعروف بابن الملقن، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة أجازه المزي، وكان أكثر أهل عصره تصنيفًا. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال. (١ / ٦٥).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٩ / ٢٧).

حكم النوافل: قال ابن جزي الكلبي:- في سائر النوافل قيام الليل مرغب فيه وأفضله آخر الليل، واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام، والترغيب في ليالي رمضان آكد، ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقًا لهم، والنوافل في البيوت أفضل، ولا يجمع لها في غير رمضان إلاَّ في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة، والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافًا لمن قال أربع أو ست، ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلاَّ من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقا لهم(١).

حكم المواظبة على ترك السنن: قال الشَّنقْيطي (٢):- وفي الحديث وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك، ولكن يشترط المواظبة على الترك رغبةً عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقيد الإعراض (٣).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه فضيلة ظاهرة لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، لأنَّ النبي ﷺ أثنى عليه بقوله:" نعم الرجل عبدالله..." (٤).

٢- فيه قص الرؤيا على النبي - ﷺ - لأنَّها من الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة كما نطق به - ﷺ - (٥).

---

(١) القوانين الفقهية صفحة: ٦١ / ٦٢.
(٢) الشَّنْقِيطي: محمد الخضر بن عبدالله بن أحمد أبي الجكني الشنقيطي: مفتي المالكية بالمدينة المنورة، ولد وتفقه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، مات سنة ١٣٥٤هـ. الأعلام للزركلي (٦ / ١١٣).
(٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري. لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. (١١ / ١٣).
(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. (٩ / ٤٨٤).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧ / ١٧٠).

٣- في الحديث قبول خبر المرأة.

٤- في الحديث ما يدل على أنَّ قيام الليل يدفع العذاب [١].

٥- (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل)فيه فضيلة صلاة الليل [٢].

٦- أنَّ أصل التعبير إنَّما يكون من الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر رضي الله عنهما أنْ يرى رؤيا فيعبرها له الرسول ﷺ كما يعبر للناس [٣].

٧- في هذا الحديث أنَّ رسول الله - ﷺ - أوَّلَ قطعة الإستبرق وكونها في يد عبدالله؛ بأنَّه رجل صالح لأنَّ الإستبرق لباس أهل الجنة، وفرشهم [٤].

٨- الرؤيا الصالحة تدل على الخيرية لصاحبها [٥].

المطلب الثالث: الحديث الثالث

عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْها -، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا [٦] بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ[٧]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٧).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٦ / ٣٩).
(٣) فتح المنعم (٩ / ٤٨٤).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ. (٤ / ١٦٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر. (٣ / ٦).
(٦) حلُّوا: الحلال ضد الحرام، حلُّوا بعمرة، أي صار لهم حلالًا جائز. نهاية غريب الحديث والأثر. (١ / ٤٢٩).
(٧) لبَّدت: لبَّد أي يجعل في رأسه شيئًا من صمغ أو عسل أو أحدهما ليتلبَّد فلا يقمل، وقيل: إنما التلبيد بُقيا على الشعر لئلا يشعث في الإحرام. غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ).المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. (٣ / ٣٨٦).

رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ [1]هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[2])).

التخريج:

*أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ١٤٣/٢، حديث رقم: ١٥٦٦، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

*أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، بمثله، ٢ / ٩٠٢ حديث رقم ١٢٢٩، قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عنْ حفصة رضي الله عنها.

*أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإقران، بمثله،٢ / ١٦١ حديث رقم: ١٨٠٦، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي، بمثله، ٥ / ١٧٢ حديث رقم: ٢٧٨١ قال: أَخبرنا محمد بن سلمة، قَالَ: أَنبأَنا ابن القَاسم، حدثَني مالك، عنْ نافع، عن عبدالله بن عمر، عنْ حفصة رضي الله عنها.

*أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المناسك، باب من لبد رأسه، بمثله، ٢ / ١٠١٢ حديث رقم: ٣٠٤٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت.

---

(١) قلَّدتُ: من تقليد الهدي، وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم أنه هدي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٩ / ٢١٠).
(٢) أنحر: أي الهدي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٩ / ٢٠١).

*أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، بمثله، ١ / ٣٩٤ حديث رقم: ١٨٠ قال: حدثني مالك، عن نافع عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

*أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء رضي الله عنهن، حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، بمثله، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن حفصة رضي الله عنها.

كلاهم من طريق: نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

المعنى الإجمالي:

كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، وكانوا يعتمرون في غير أشهر الحج، ويرون أنَّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا برأ جرح الإبل الذي حدث في ظهرها من سفر الحج، وذلك لا يكون قبل شهر من عودتها، وإذا عفا واندثر أثر مشي الدواب على الرمال بعد رحلة الحج، وذلك يحتاج شهرًا أيضًا، وإذا انسلخ ومضى شهر صفر، ويقصدون المحرم، لأنهم كانوا يقلبون المحرم صفر ويقلبون صفرًا إلى المحرم، إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

وجاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغيَّر بعضها، وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد وإما أن يقعا معًا في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف وتسمى هذه الصور بالقران، وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل ثم الإحرام بالحج، ويسمى بالتمتع، ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأنَّ أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى أو بعد يوم الأضحى، وعرفت هذه الصور باسم وجوه الإحرام.

ولم يكن الإفراد في حاجة إلى تشريع جديد، سواء كان الحج في عام والعمرة في عام، أو كانا في عام واحد لكن العمرة ليست في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، سواء وقعت قبل أشهر الحج أو بعدها، وكان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قبل السنة العاشرة، وحج أصحابه رضي الله عنهم في عهده حجات منذ شرع الحج في السنة السادسة على الصحيح، وإلى السنة العاشرة، وظلت عقيدة الجاهلية بأنَّ العمرة في أشهر الحج أعظم الذنوب إلى أنْ كانت حجة الوداع في السنة العاشرة، ونودي في الناس أنَّ رسول الله ﷺ خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصحبة، ويرغب في أنْ يأتم ويتعلم بالقدوة من رسول الله ﷺ كيف يحج حجًا تامًا منضبطًا، حتى كان عدد من حج معه، من أهل المدينة، وممن حولها وممن انضم إليهم في الطريق يزيد على أربعين ألفًا،

ومن الصحابة رضي الله عنهم من روى أنَّ النبي ﷺ كان في حجة الوداع قارنًا، نذكر منهم حفصة رضي الله عنها [1].

شرح الحديث:

قوله: (ولم تحلل)بكسر اللام الأولى أي لم تحل وإظهار التضعيف لغة معروفة.

قوله: (لبدت)بتشديد الموحدة أي شعر رأسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو أنْ يجعل فيه شيء ليلتصق به ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

وقوله: (وقلدت)من تقليد الهدي، وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم أنَّه هدي. قوله: (حتى أنحر) أي: الهدي [2].

حكم من لبَّد رأسه عند الإحرام: قال ابن بطَّال:- التلبيد: أنْ يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشعث، وجمهور العلماء على أنَّ من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلاق، كما فعل النبي

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (٥ / ١٩٨).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. (٣ / ٤٣٠).

ﷺ وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول مالك [١]والثوري [٢]والشافعي [٣] وأحمد [٤]، وغيره، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد؛ لأنَّ الذي فعل: سنة التلبيد الذي أوجب النبي ﷺ فيه الحلاق، وقال أبو حنيفة[٥]: من لبد رأسه أو ضفره؛ فإن قصر ولم يحلق أجزأه. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: (من لبد أو عقص أو ضفر؛ فإن كان نوى الحلق فليحلق، وإنْ لم ينوه فإنْ شاء حلق، وإنْ شاء قصر) وفعل النبي ﷺ أولى [٦].

---

(١) مالك: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة ، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري ثم الأصبحي المدني. مولد مالك على الأصح: في سنة ثلاث وتسعين، مات صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٨) رقم: ١٠.

(٢) الثوري: هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب (الجامع). ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقا، ومات: سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٣٠) رقم: ٨٢.

(٣) الشافعي: الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، فقيه، نسيب رسول الله -ﷺ- وابن عمه، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه. سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦) رقم: ١.

(٤) أحمد بن حنبل: هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن إدريس، إمام المحدثين، ولد شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧) رقم: ٧٨.

(٥) أبو حنيفة: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي. ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. توفي: شهيدا، مسقيا، في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) رقم: ١٦٣.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال. (٤ / ٤٣٠).

حكم تقليد الهدي: قال القرطبي:- هي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وهي سنة البقر والغنم، قالت عائشة رضي الله عنها: " أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا [1] »، وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعي وأحمد وإسحاق [2] وابن حبيب [3]، وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنَّهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنَّهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها، فالقول به أولى. والله أعلم[4].

وقال الحافظ :- اسْتُدِلَّ به على أنَّ مَن ساق الهدي لا يتحلَّل من عمل العمرة حتى يهلَّ بالحج ويفرغ منه؛ لأنَّه جعل العلَّة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر، وأخبر أنَّه لا يحلُّ حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومَن وافَقَهما، ويؤيِّده قوله في حديث عائشة: (فأمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدي فَلْيَحُل)، والأحاديث بذلك متضافرة؛ والذي تجتمع به الروايات أنَّه - ﷺ - كان قارنًا؛ بمعنى: أنَّه أدخل العمرة على الحج بعد أنْ أهلَّ به مفردًا، لا أنَّه أوَّل ما أهل أحرم بالحج والعمرة معًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم...، ٢ / ٩٥٨ حديث رقم: ١٣٢١ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب. الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. مولده في سنة إحدى وستين ومائة. قد كان - مع حفظه - إماما في التفسير، رأسا في الفقه، من أئمة الاجتهاد. وتوفي: ليلة نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) رقم: ٧٩.

(٣) ابن حبيب: الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام. ولد: بعد السبعين ومائة، صنف: كتاب (الواضحة) وغيره، مات يوم السبت، لأربع مضين من رمضان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين، بعلة الحصى -رحمه الله-. وقيل في ذي الحجة سنة تسعة وثلاثين والله أعلم. سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٢) رقم: ٣٢.

(٤) تفسير القرطبي (٦ / ٤٠).

وقال النووي [١]:- الصواب الذي نعتقده أنَّ النبي - ﷺ - كان قارنًا.[٢]، وقال القاضي عياض [٣]:- وأمَّا إحرامه - ﷺ - فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا، وأمَّا رواية مَن روى: ((متمتعًا)) فمعناه أمر به؛ لأنَّه صرَّح بقوله: ((وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)) [٤] فصحَّ أنَّه لم يحلَّ، وأمَّا رواية مَن روى القِرَان فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنَّه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي، وقيل له: قل عمرة في حجة[٥].

وهذا الجمع هو المعتمَد، ويترجَّح رواية مَن روى القِرَان بأمور منها: أنَّ معه زيادة علمٍ على مَن روى الإفراد وغيره، وبأنَّ مَن روى الإفراد والتمتُّع اختلف عليه في ذاك [٦].

---

(١) النووي: هو أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني النووي الشافعي. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية، وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: المنهاج والمجموع شرح المهذب " في فقه الشافعية و" شرح صحيح مسلم " وغير ذلك. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة. ومات سنة ست وسبعين وستمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. (١ / ٥٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨ / ٢١١ – ٢١٢).

(٣) القاضي عياض: الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، أبو الفضل الأندلسي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد: سنة ست وسبعين وأربع مائة. له كتاب " الشفا في شرف المصطفى وغيرها، مات في ليلة الجمعة، نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش سنة أربع. سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢) رقم: ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٢ / ١٥٩ حديث رقم: ١٦٥١ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ. لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. (٤ / ٢٣٣- ٢٣٤).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر. (٣ /٤٣٠).

إلى أنْ قال: ومقتضى ذلك أنْ يكون القِرَان أفضل من الإفراد والتمتُّع، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعية وابن المنذر[١] وأبو إسحاق المروزي [٢]، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى أنَّ التمتُّع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه، فقال: ((لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) [٣] ولا يتمنَّى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل المشهور عنه [٤].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أنَّ الشافعي وأصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق [٥].

٢- أنَّ من لبَّد رأسه أو ضفره فإنْ قصره ولم يحلق أجزأه (أبو حنيفة)[٦].

٣- أنَّ الحلق نسك، وهو ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به [٧].

---

(١) ابن المنذر: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء) وغيره، ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل. وعداده في الفقهاء الشافعية، مات في سنة ثماني عشرة. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠) رقم: ٢٧٥.

(٢) أبو إسحاق: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صنف التصانيف شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعه. وقيل: في حادي عشره سنة أربعين وثلاث مائة، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة. سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) رقم: ٢٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٢ / ٨٨٤ حديث رقم: ١٢١٦، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه بلفظ (ولولا أنَّ معي الهدي لفعلت).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٢٧- ٤٢٩).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٩ / ١٥٩).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٦٢).

(٧) المصدر السابق (١٠ / ٦٢).

المطلب الرابع: الحديث الرابع

قَالَتْ حَفْصَةُ – رضي الله عنها –: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ [1]لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ [2]، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)) [3]

التخريج:

*أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/١٣، حديث رقم ١٨٢٨،قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: أخبرني عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره وقتله من الدواب في الحل والحرم، ٢ / ٨٥٨، حديث رقم: ١٢٠٠، بمثله، قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قالت حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه النَّسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب قتل الفأر في الحرم، ٥ / ٢١٠، حديث رقم: ٢٨٨٩، بمثله، قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله، أخبره أن عبدالله بن عمر قال: قالت حفصة رضي الله عنها.

---

(١) الدواب: جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان. فتح الباري لابن حجر. (٤ / ٣٦).
(٢) الحدأة: الحدأ: جمع حدأة وهي الطائر المعروف. النهاية في غريب الحديث والأثر. (١ / ٣٥٥).
(٣) العقور: وهو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سماها كلبا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٣ / ٢٧٥).

كلهم من طريق: ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي:

إنَّ الأمن والأمان الذي أراده الله لمخلوقاته في الحرم والإحرام أمن وأمان على الإنسان، وأمن وأمان من الإنسان، أمنت الشريعة السمحة الحيوان والطير، حتى الحيوان البري المتوحش، أمنته من الإنسان المحرم، كما أمنته في الحرم على اختلاف الأزمنة وفي هذه الأحاديث يأتي دور تأمين الإنسان حلالًا أو محرمًا من بعض مخلوقات الله التي أراد لها أنْ تؤذي الإنسان، أو أنْ تفسد له أمتعته، كما حجبت الشريعة السمحة أذاه عن غيره مكنته من الدفاع عن نفسه وصد الأذى مما يهدده بالأذى، تناسق وموازنة، وحكمة وعدالة، فكما يحرم على المحرم صيد البر وأكل لحمه إذا صيد له، يحل له بل يستحب أنْ يقتل ما يهدده بأذى اللسع كالعقرب والحية والثعبان والأفعى والزنبور، حتى البعوض والذباب، وأنْ يقتل ما يهدده بخطف طعامه وأمتعته كالحدأة والغراب والصقر، وأنْ يقتل ما يهدده بإفساد البيت والفراش وتخريب الثياب وقرض الأمتعة، كالفيران وأم عرس، وأنْ يقتل ما يهدد حياته بالعض أو الافتراس كالكلب العقور والذئب والسبع والنمر والفهد. وإذا جاز للمحرم أنْ يؤمن نفسه، وأنْ يقتل ما يؤذيه، وهو صورة المسالمة وصورة السلامة جاز لغير المحرم أنْ يؤمن نفسه من هذه الأشياء من باب أولى [1].

شرح الحديث:

قوله: (خمس)التقييد بالخمس وإنْ كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أنْ يكون قاله ﷺ أولًا ثم بين بعد ذلك أنَّ غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست، فأمَّا طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (٥ / ١٤٠).

أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية.

وقوله: (من الدَّواب)بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴿٣٨﴾} [سورة الأنعام:٣٨]، وهذا الحديث يرد عليه فإنَّه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضًا عموم قوله تعالى: {۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴿٦﴾} [سورة هود:٦]، وقوله تعالى: { وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ﴿٦٠﴾} [سورة العنكبوت:٦٠] (١).

وقوله: (لا حرج على من قتلهن) يرجع إلى أنَّ قتل هذه الخمسة ليس فيه إثم على المحرم وفي الحرم، وعلى الحلال(٢). وقوله: (الغراب) أي: إحدى الخمس من الدواب الغراب، قيل: هو واحد الغربان وجمع القلة: أغربة، وقيل: سمي غرابًا لأنَّه نأى واغترب لما تفقده نوح، عليه السلام، يستخبر أمر الطوفان، ويجمع على: غرب أيضًا وعلى أغرب (٣).

قوله: (والفأر)بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولمْ يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعي (٤) فإنَّه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه بن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، والفأر أنواع منها الجرذ بالجيم، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٦).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (١٠ / ١٨٣).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (١٠ / ١٧٩).
(٤) إبراهيم النخعي: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن النخع النخعي، الكوفي، أحد الأعلام. مات وله من العمر قيل: عاش تسعا وأربعين سنة، وقيل: أنه عاش ثمانية وخمسين سنة، مات: سنة ست وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٢٠) رقم: ٢١٣.

وقوله: (والعقرب)هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم. ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما، والذي يظهر لي أنَّه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معًا حيث جمع.

حكم قتل الغراب والحية: قال بن المنذر:- لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها.

وقوله: (الكلب العقور)الكلب معروف، والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهيمية سبعية كأنَّه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، وقيل إنَّ أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام [(١)].

قال ابن المنذر:- للمحرم أنْ يقتل جميع مَا هو مذكور في هذا الحديث وله قتل الحية والذيب والسباع كلها سوى الضبع، وله قتل النسر والعقاب وكل ذي مخلب من الطير، والزنبور، والبق، والبراغيث، والقمل [(٢)].

حكم قتل الكلب العقور: قال النووي:- اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي [(٣)]وأبي حنيفة وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده.

---

(١) فتح الباري لابن حجر. (٤ / ٣٩).
(٢) الإقناع لابن المنذر. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ . (١ / ٢١٨) رقم: ٧٦.
(٣) الأوزاعي: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد . أبو عمرو الأوزاعي. قيل: كان مولده ببعلبك، سنة ثمان وثمانين، في حياة الصحابة، وكان =

وقال جمهور العلماء:- ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول سفيان الثوري وابن عيينة[١] والشافعي وأحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء [٢].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم [٣].

٢- حكمة وعدالة الله تعالى في الحديث فكما يحرم على المحرم صيد البر، يحل له قتل ما يهدده والله أعلم [٤].

٣- جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم، فإذا أبيح للمحرم فللحلال من باب أوْلى [٥].

المطلب الخامس: الحديث الخامس

عَنْ حَفْصَةَ – رضِيَ الله عنهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ [٦]قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا،

=خيرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة. توفي: سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) رقم: ٤٨.

(١) ابن عيينة: الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي. مولى محمد بن مزاحم، أخو الضحاك بن مزاحم. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة، وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، مات: سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٥٤) رقم: ١٢٠.

(٢) شرح النووي على مسلم. (٨ / ١١٤) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٣/٤).

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥ / ١٤٠).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (١٠ / ١٧٩).

(٦) أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا. وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة. ويقال أيضًا للذكر ولصلاة النافلة: سبحة. يقال: قضيت سبحتي. والسبحة من التسبيح؛ كالسخرة من التسخير. وإنما =

وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا [1]حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

التخريج:

*أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، ١/ ٥٠٧، حديث رقم ٧٣٣،قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه النَّسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النَّهار، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي اسحاق، ٣ / ٢٢٣ حديث رقم: ١٦٥٨، بنحوه، قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب فيمن يتطوع جالسًا، ١/ ٤٨٣ حديث رقم: ٣٧٣، بمثله، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، ١/ ١٣٧ حديث رقم: ٢١، بمثله، قال: حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة رضي الله عنها.

=خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. وقد تكرر ذكر السبحة في الحديث كثيرا. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٢ / ٣٣١).

(١) رَتَلَ. في صفة قراءة النبي ﷺ «كَانَ يُرَتِّلُ آيَةً آيَةً» تَرْتِيلُ القِراءة: التَّأني فِيهَا والتَّمهُّلُ وتَبْيين الْحُرُوفِ والحَركات، تَشبيهًا بالثَّغْر الْمُرَتَّلُ، وَهُوَ المُشَبَّه بِنَوْرِ الأُقحُوان. يُقَالُ رَتَّلَ الْقِرَاءَةَ وتَرَتَّلَ فِيهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٢ / ١٩٤).

*وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع قاعدًا، ٢ / ٨٧١ حديث رقم: ١٤٢٥، بنحوه، قال: أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، أن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النِّساء رضي الله عنهن، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما، ٤٤ / ٣٨ حديث رقم: ٢٦٤٤١، بنحوه، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي الله عنها.

كلهم من طريق: الزهري ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي:

النافلة هي الزيادة والتطوع في الصلوات بعد أداء الفرائض والرواتب. ومن هذا المفهوم كان التيسير في أدائها أكثر من التيسير في أداء الصلوات بعامة، فتصلى على الراحلة، وحيثما توجهت براكبها دون شرط استقبال القبلة، وفي هذه الأحاديث تيسير آخر كبير، هو أنْ تصلى من قعود مع القدرة على القيام وللقاعد نصف ثواب القائم، بل تصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، فيمكن للمتنفل أنْ يبدأ صلاته قائمًا فإذا أحس بفتور أو رغبة في الراحة جلس وأكمل القراءة، ويمكن أنْ يبدأ صلاته قاعدًا فإذا أحس خفة قام فأكمل القراءة ثم ركع وسجد، كما يمكن لمن قرأ جالسًا أنْ يقف ليركع، وله أنْ يركع من جلوس بانحناءة يقرب بها من السجود. ومدار النوافل التقرب إلى اللَّه واستحضار المناجاة، وكلما كثرت الركعات وكلما كثرت القراءة كثر الأجر والثواب، ولا شك أنَّ قراءة القرآن في الصلاة أكثر ثوابًا من قراءته خارج الصلاة، ومن فضل اللَّه تعالى على الأمة الإسلامية أنْ يسر لها وسائل الطاعة، وسهل لها أبواب تحصيل الثواب فله الحمد والشكر، ومنه العون والتوفيق [1].

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (٣ / ٥٠٩).

شرح الحديث:

قولها: (ما رأيتُ رسول الله – ﷺ – في سُبْحَتِه قاعدًا قط)إخبار عنه – ﷺ – أنَّه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام إذ هو أفضل هيئات الصلاة فلمَّا كان قبل وفاته بعام وثقل عن القيام صلى قاعدًا رفقًا به واستدامة لصلاته وتوفيرًا قوته لما يلزم من أمور المسلمين. وإطلاق هذا اللفظ يقتضي الجلوس في موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وإنْ كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس إلا أنَّه إذا قيل صلى فلان قاعدًا أو جالسًا فهم منه أنَّه جلس في موضع القيام.

وقولها: (ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها)يقتضي أنَّه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولامتثال قوله تعالى {أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾} [سورة المزمل:٤][(١)]. "والترتيل": التأني في القراءة [(٢)].

حكم الصلاة قائمًا أو قاعدًا: قال ابن حزم [(٣)]:- ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغيرِ عذر إنْ شاء، وعلى دابته: ما ذكر من طريق «سعيد بن يسار قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عبدالله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عبدالله بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عبدالله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟

(١) المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ . (١ / ٢٤٣).

(٢) الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبو تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. (٢/ ٢٧٣).

(٣) ابن حزم: الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف، ولد: بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا. سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤ – ٢١١) رقم: ٩٩.

فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ[1]» وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب [2]: الوتر والأضحى: تطوع.

قال ابن حزم: لا خلاف في أنَّ التطوع يصليه المرء جالسًا إنْ شاء -: فعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله - ﷺ - صَلَّى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا حتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بعَامٍ، فكَانَ يُصَلِّي فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا[3] »، وبالله تعالى التوفيق [4].

قال النووي:- صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، لها نصف ثواب صلاة القائم، أمَّا إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا [5].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان يتكلف في علم النافلة ما كان أعظم أجرًا فلما شق عليه القيام الطويل دخل فيما أباح الله له [6].

٢- في الحديث إثبات مشروعية صلاة الليل [7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، ٢ / ٢٥ حديث رقم: ٩٩٩.

(٢) سعيد بن المسيب: الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب المخزومي. عالم أهل المدينة، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. توفي سنة ثلاث وتسعين. وقيل خمس وتسعين. سير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧) رقم: ٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، ١ / ٥٠٧ حديث رقم: ٧٣٣ عن حفصة رضي الله عنها.

(٤) المحلى بالآثار (٢ / ٩٤ - ٩٧).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦ / ١٤).

(٦) الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.(٢ / ١٨١).

(٧) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣ / ٥١٣).

٣- فيه دليل على أنَّ السُّبْحَةَ اسم لصلاة النافلة [١].

٤- استحباب الترتيل، وعدم الإسراع في القراءة [٢].

المطلب السادس: الحديث السادس

عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

التخريج:

*أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٨/٢، حديث رقم ١١٠٧، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران:- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ١/ ٥٣٨ حديث رقم: ١٦٨٥، بمثله، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النِّساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما، ٤٤ / ٤٢ حديث رقم ٢٦٤٤٦، بمثله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا منصور، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

كلهم من طريق: مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها.

---

(١) الاستذكار (٢ / ١٨١).
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (٣ / ٥١٣).

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى سماحة الشريعة الإسلامية، فليس دين تبتل ولا رهبانية، بل هو دين الوسطية، قال تعالى: {وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴿٧٧﴾} [سورة القصص:٧٧].

ومن أهداف الصوم تهذيب شهوتي البطن والفرج، والتدريب على السيطرة عليهما، والتحكم فيهما، حتى لا يجرفا المسلم بعنفوانهما إلى المحرمات فأحلَّ الله الأكل والشرب، والجماع للصائم ليلًا، وحرمها نهارًا

قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴿١٨٧﴾} [سورة البقرة:١٨٧][1].

شرح الحديث:

حكم القُبلة للصائم: قال ابن عبد البر في الاستذكار:- وقد أجمع العلماء على أنَّ من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنَّما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي، ولم يختلفوا في أنَّ من قَبَّلَ وسَلِمَ من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، وممن قال بإباحة القبلة للصائم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه، قالوا وإنْ قبَّل وأمْنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول الثوري والشافعي وكلهم يقول من قبَّل فأمْنى فليس عليه غير القضاء، وقال ابن علية [2] لا تفسد القبلة الصوم إلا أنْ ينزل الماء الدافق [3]. والله أعلم.

---

(١) فتح المنعم (٤ / ٥٤٣).

(٢) ابن علية: الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري، الكوفي الأصل، المشهور: بابن علية؛ وهي أمه، ولد: سنة مات الحسن البصري، سنة عشر ومائة. كان فقيهًا، إمامًا، مفتيًا، من أئمة الحديث، توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وتسعين ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة، وحديثه في كتب الإسلام كلها. سير أعلام النبلاء (٩ / ١٠٧) رقم: ٣٨.

(٣) الاستذكار (٣ / ٢٩٥).

وقال القاضي عياض:- اختلف العلماء في إباحة القبلة للصائم، فأباحها قوم على الإطلاق، وكرهها آخرون وهو قول مالك، ورخَّصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروى ابن وهب [١]عن مالك إباحتها في النافلة، وكراهيتها في الفريضة ونحوه لابن حبيب [٢] عنه [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته [٤].

٢- يُظْهر لنا هذا الحديث سماحة الشريعة الإسلامية ووسطيتها [٥].

٣- وجوب الاقتداء بالرسول ﷺ في الأمور كلها إلاّ فيما اختصه الله بها.

٤- ما كان عليه رسول الله ﷺ من إرهاف العاطفة نحو أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين [٦].

---

(١) ابن وهب: الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد، المصري، عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم الحافظ، مولده: سنة خمس وعشرين ومائة. طلب العلم وله سبع عشرة سنة. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. مات في شعبان، سنة سبع وتسعين ومائة. وله اثنتين وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٢٣) رقم: ٦٣.

(٢) ابن حبيب: الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام. ولد: بعد السبعين ومائة، صنف: كتاب (الواضحة) وغير ذلك، وكان حافظا للفقه، نبيلا، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيمه. مات يوم السبت، لأربع مضين من رمضان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين، بعلة الحصى -رحمه الله-. وقيل في ذي الحجة سنة تسعة وثلاثين والله أعلم. سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٢) رقم: ٣٢.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم. لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١ / ١٧٤).

(٤) الاستذكار. (٣ / ٢٩٥) بتصرف.

(٥) فتح المنعم (٤ / ٥٤٢) بتصرف.

(٦) فتح المنعم (٤ / ٥٤٦).

المطلب السابع: الحديث السابع

عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا،- رضِيَ الله عنهنَّ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ [1] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا)).

التخريج:

*أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ١١٢٦/٢، حديث رقم ١٤٩٠، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، حدثته، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما -رضي الله عنهنَّ-.

*وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها. ١/ ٦٧٤ حديث رقم ٢٠٨٦، بمثله، حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، ٢ / ٥٩٨ حديث رقم ١٠٤، بمثله، قال: حدثني عن مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة رضي الله عنهنَّ.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النِّساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما، ٤٤ / ٤٧ حديث رقم ٢٦٤٥٢،بمثله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أنها، سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

---

(١) حدد: «الحد والحدود» في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلاَ تَقْرَبُوهَا "، وفيه «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث» أحدت المرأة على زوجها تحد، فهي محد، وحدت تحد وتحد فهي حاد: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٥٢).

كلهم من طريق: نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

المعنى الإجمالي:

الجزع عند المصاب أمر طبيعي، لا يملك الإنسان دفعه، إنَّما يستطيع دفع الهلع، من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والصراخ والحلق، وطلاء الوجه بالزرقة والنيلة ونحو ذلك، وفي هذا الحديث رخَّص الإسلام للمرأة، لأنَّها أرق عاطفة، وأسرع تأثرًا بالحزنِ والفرح من الرجلِ ، فرخَّص لها أنْ تظهر مظاهر الحزن، وأنْ تبتعد عن مظاهر الزينة عند فقد حبيب أو قريب، ثلاثة أيام بلياليها لا تزيد، أمَّا الزوجة المتوفى زوجها فقد أوجب عليها أنْ تبتعد عن الزينة بأنواعها طيلة مدة العدة وفاءً للزوج وامتثالًا لأمره تعالى ولحكمته البالغة، ومن هنا حرص الشارع على أنْ يمنع زيادة مدة الحداد، ولم يأمر بالحداد نفسه، لأنَّه واقع، ومبالغ فيه غالبًا، فكان التوجيه الشرعي أنَّه لا يحل ولا يجوز لزوجة تؤمن بالله وبقضائه وقدره، وتؤمن باليوم الآخر، أنْ تزيد في الإحداد عما هو مقدر، على ميت غير زوج ثلاثة أيام بلياليها، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشرًا لغير الحامل، واستجابت النساء المسلمات لأوامر الشرع، وكان المثل الأعلى والقدوة الحسنة أمهات المؤمنين، فلم تكن مدة الحداد المقدرة تنتهي حتى تسارع المصابة إلى نقض مظاهرها، وتغيير حالة الحزن الظاهرية، وإنْ بقي الحزن في قلبها، فكانت تسارع بالتطيب ولبس الثياب المعتادة، اتباعًا لأوامر الشرع الحنيف[1].

شرح الحديث:

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع، يقال: امرأة حاد ومحد [2]. وقوله: (لامرأة)عام في النساء [3].

وقوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد. وقوله: (أنْ تُحِد) بضم أوّله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث)

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣١) بتصرف.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٦٨).
(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (٢/ ١٩٦) رقم: ٣٢٢.

أي: ثلاث ليال والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل، فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم. وقوله: (إلاَّ على زوج)، قال القسطلاني[1] في حكم الإحداد على الزوج:- فإنَّها تحد عليه وجوبًا للإجماع على إرادته في بعض الروايات (أربعة أشهر وعشرًا)من الأيام بلياليها، سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وذات الإقراء وغيرهما، وكذا الذمية، وتقييد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب، فإنَّ الذمية كذلك، ومثلها فيما يظهر: المعاهدة والمستأمنة. وهذا مذهب الشافعية، والجمهور[2].

أمَّا إذا كانت حاملًا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء:- لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإنْ لم تضع الحمل والله أعلم [3].

وقال النووي:- قال العلماء الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأنَّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه؛ فنُهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنَّه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإنْ لم تكن مدخولًا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأنَّ الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إنْ كان والعشر احتياطًا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء

---

(١) القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – ط) ولد سنة: ٨٥١هـ وتوفي سنة ٩٢٣هـ رحمه الله. الأعلام للزركلي (١ / ٢٣٢).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ. (٢ / ٣٩٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١١٢).

كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد والله أعلم [١].

حكم إحداد المرأة على غير زوجها: قال ابن بطال:- أباح النبي، ﷺ، أنْ تحد المرأة على غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك[٢].

قال ابن المنذر:- دلَّ هذا الحديث عَلَى تحريم إحداد المسلمات من النساء عَلَى غير أزواجهن فوق ثلاث، ويدل عَلَى أنَّ الذمية لا إحداد عَلَيْهَا.

والأمة داخلة في جملة الأزواج، ويجنب ولي الصبية المتوفى عنها مَا تجتنبه البالغ من النساء وليس ذَلِكَ عَلَى أم الولد، وجملة مَا تجتنبه الْمَرْأَة في إحدادها لبس المعصفر من الثياب والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة وليس عَلَى المطلقة ثلاثًا إحداد [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله [٤].

٢- أنَّ الإيمان بالله واليوم الآخر من أصول الإيمان.

٣- هذا الحديث فيه إشارة بالترهيب خشية العقاب بقوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر).

٤- يُسر الإسلام، ومسايرته للطبائع، وشجبه عادات الجاهلية القبيحة [٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١١٢).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٢٦٨).
(٣) الإقناع لابن المنذر. (١ / ٣٢٧).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١١٢).
(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦ / ١٣٧).

٥- فيه دلالة على أنَّ الإحداد لا يجب على الصبية لأنَّها لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ(١).

المطلب الثامن: الحديث الثامن

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا(٢) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)) (٣).

التخريج:

*أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان،

٤ / ١٧٥١ حديث رقم: ٢٢٣٠، قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بعض أزواج النبي ﷺ، ٢٧ / ١٩٧ حديث رقم: ١٦٦٣٨ بنحوه قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى النهي عن التكهن فقد كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨ / ٦٧).

(٢) العراف: هو المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب، وقد استأثر الله تعالى به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢١٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه سلم ومن الرواة من سمَّاها حفصة رضي الله عنها بلفظ (من أتى عرافًا). فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ٢١٧).

المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم [١].

شرح الحديث:

قوله: (من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) العرَّاف: هو الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة [٢].

وقوله: (فسأله عن شيء) أي: على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب، وأطلق مبالغة في التنفير عنه، والجملة احتراز عمن أتاه لحاجة أخرى[٣].

وقوله: (لم تقبل له صلاة)عدم قبول صلاته فمعناه أنَّه: لا ثواب له فيها وإنْ كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها [٤].

قال القرطبي:- " من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا "، العراف هو الحازي والمنجِّم الذي يدَّعي الغيب، وهذا يدلّ على أنَّ إتيان العرافين كبيرة، وظاهره أنَّ صلاته في هذه الأربعين تحبط وتبطل، وهو خارج على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب، وأنَّه لا يحبط الأعمال إلا الردة. وأمَّا غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى:{ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴿١١٤﴾} [سورة هود:١١٤] وهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله: (لا تقبل له صلاة) أنْ تحبط، بل إنَّما معناه – والله أعلم – أنَّها لا تقبل قبول الرضا وتضعيف الأجر، لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة بها فقد برئت ذمّته من المطالبة بالصلاة وتُقصَى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضي عنه وإكرامه وثوابه ويتضح ذلك باعتبار ملوك الأرض، ولله المثل الأعلى، وذلك أنَّ الْمُهدِي إمَّا مردودٌ عليه أو مقبول منه، والمقبول إمَّا مقرَّب مُكرَّم مثاب وإمَّا ليس كذلك، فالأول هو المبعدُ المطرود، والثاني هو المقبول

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨ / ٦٣٣).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ٢٣٢).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (٧ / ٢٩٠٥).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤ / ٢٢٧).

القبول التام الكامل، والثالث لا يصدق عليه أنَّه مثل الأول فإنه لم تردَّ هديته، بل قد التفت إليه وقُبلت منه، لكنه لما لم يُثب ولم يُقرَّب صار كأنَّه غير مقبول منه، فيصدق عليه أنَّه لم يُقبل منه إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام.

وتخصيصه – ﷺ – (الأربعين)بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع ؛ منها: قوله: في شارب الخمر (لا تقبل له صلاة أربعين يومًا)، وقوله: (والذي نفسي بيده، إنَّه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)، وقوله: (من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه). ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ج} [سورة البقرة:٥١] ومنه توقيته – ﷺ – في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة، فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص هو سرٌّ من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصًّا، غير أنَّه قد فهِم منه بعضُ علمائنا أمرًا تسكن النفسُ إليه، وذلك أنَّه قال: إنَّ هذا العدد في هذه المواضع إنَّما خصَّ بالذكر لأنَّه مدَّة يكمل فيها ما ضربت له، فينتقل إلى غيره ويحصل فيها تبدُّله وبيانه بانتقال أطوار الخلقة في كل أربعين منها يكمل فيها طور، فينتقل عند انتهائه إلى غيره، كما قد نصَّ عليه في الحديث، وكذلك في الأربعين الميعادية: أمر بنو إسرائيل أنْ يكملوا تهيَّؤهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، وأمَّا أربعون شارب الخمر فليَتَبدَّل لحم شارب الخمر بغيره، ويؤيده أنَّ أهل التجارب قالوا: إنَّ السمن يظهر في الحيوان في أربعين يومًا، وقريبٌ من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة ؛ لأنَّها عند انتهائها يكمل فحشها واستقذارها، فينبغي أنْ تغير عن حالها. وأمَّا أربعون إتيان العراف فلأنَّها – والله أعلم – المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير، والله تعالى أعلم [1].

وقال النووي: (قال جمهور أصحابنا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتي بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولابد من هذا

(١) المفهم لما أشكل على تلخيص مسلم (١٨ / ١٠٨).

التأويل في هذا الحديث فإنَّ العلماء متفقون على أنَّه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة؛ فوجب تأويله والله أعلم [١]) [٢].

وقال المُنَاوِيُّ [٣]: (من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة)فهو الحقيقي لأنَّه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول: لأنْ تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها [٤].

قال السُّبْكِيُّ:- ذكر النووي: قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي [٥] وقال اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأنَّ فعل الكهانة باطل لا يجوز أخد الأجرة عليه اهـ[٦].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤ / ٢٢٧).

(٢) وقد تعقبه نور الدين الهروي في المرقاة قال: وجوب تأويله مُسلَّم، لكن تأويله المذكور غير متعين، فإنَّ مذهب أهل السنة أنَّ الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة إذا عاد إلى الإسلام إلى الحج، فإنَّه فرض العمر، ثم مفهوم التأويل السابق أنَّه لو صلى النفل يكون له ثوابًا، وكذا الفرض ؛ لأنَّه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، نعم، التضاعف من فضله سبحانه وتعالى، فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى، فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم، ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أنْ يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أنْ يفوض علمه إلى الشارع، وذكر العدد يحتمل التحديد، والتكثير والله أعلم. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٩٠٥).

(٣) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. من مصنفاته (فيض القدير) وغير ذلك، ولد سنة ٩٥٢هـ، وعاش بالقاهرة ومات بها سنة ١٠٣١هـ.الأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٤).

(٤) فيض القدير (٦ / ٤١٥).

(٥) البغوي: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، صاحب التصانيف كشرح السنة وغير ذلك، مات بمرو مدينة من مدائن خراسان، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، عاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله. سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٣٩) رقم: ٢٥٨.

(٦) المنهل العذب المورود شرح صحيح مسلم. (٦ / ٣١).

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- عدم قبول صلاة من أتى عرّافًا، قال النووي: لا ثواب له فيها، وإنْ كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه [١].

المطلب التاسع: الحديث التاسع

عن عبدالله بْنَ صَفْوَانَ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ – رضيَ الله عنها–، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ((لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ [٢]جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ [٣] مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ [٤] الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ)) فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

التخريج:

*أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ٢٢٠٩/٤، حديث رقم٣٨٨٣، قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر – واللفظ لعمرو قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أمية بن صفوان، سمع جده عبدالله بن صفوان، يقول: أخبرتني حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه النَّسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حرمة الحج، ٥ / ٢٠٧ حديث رقم ٢٨٨٠، بمعناه، قال: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨ / ٦٣٣).

(٢) البيت: المسجد الحرام الذي بمكة كان أول من بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يكن له في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه جدار يحيط به، وذاك أنَّ الناس ضيَّقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها فقال عمر رضي الله عنه: إن الكعبة بيت الله ولابد للبيت من فناء وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم، فاشترى تلك الدور وهدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد واتخذ للمسجد جدارًا دون القامة فكانت المصابيح توضع عليه، معجم البلدان (٥ / ١٨١).

(٣) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ١٧١).

(٤) الشريد: الطريد عن أهله. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧ / ٢٢٦).

عن أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان، سمع جده، يقول: حدثتني حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، ٢ / ١٣٥٠ حديث رقم ٤٠٦٣، بنحوه مطولًا، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان، سمع جده عبدالله بن صفوان، يقول: أخبرتني حفصة رضي الله عنها.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النِّساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما، ٤٤ / ٤٠، حديث رقم ٢٦٤٤٤، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أمية بن صفوان يعني ابن عبدالله بن صفوان، عن جده، عن حفصة رضي الله عنها.

كلهم من طريق: سفيان بن عيينة، عن أمية بن صفوان، عن جده عبدالله بن صفوان عن حفصة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى حرمة المسجد الحرام، ومكانته عند الله تعالى وتكفُّل الله بحفظهِ، فهو مبارك وهدى للعالمين، وهذه تشريفات عظيمة ورفع لمقامِ هذا البيت.

وفيه إشارة إلى فتن سيبتلي الله تعالى بها الأُمة، وهناك فِتنٌ وقعت، وبقيت فتن أُخرى حذَّر منها رسول الله ﷺ نعوذ بالله منها كفتنة الدجال والدابة والخسف بالمشرقِ والمغرب، وغير ذلك كل هذه الفتن يحذرنا منها رسول الله ﷺ لنأخُذ أهبتنا، ونُقلع عن معاصينا، ولنرجع إلى الطريق المستقيم [١].

شرح الحديث:

قوله ﷺ (ليؤمن هذا البيت جيش)أي يقصدونه.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠ / ٥٠٨) بتصرف.

وقوله: (فإذا كانوا ببيداء من الأرض)وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة [١] أي إلى جهة مكة [٢].

وقوله: (يخسف بأوسطهم وينادى أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلاَّ الشريد الذي يخبر عنهم)بأنه قد خسف بهم [٣]. و (الشريد): الطريد عن أهله، ويعني به هنا المنفرد عن ذلك الجيش الذي يخسف به [٤].

قال القاضي عياض:- في هذا الحديث من الفقه: تجنب أهل المعاصي والبعد عنهم، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغي؛ لئلا يعم البلاء ويحيق بالجميع المكر، وأنَّ المعاصي إذا كثرت ولم تنكر ولم تغير، عمت العقوبة، قال الله تعالى: { وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴿٢٥﴾} [سورة الأنفال:٢٥]، وهو من معنى قوله في الحديث [٥]: أَنَهْلَك وفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال: " نَعَم، إذَا كَثُرَ الخَبَثُ [٦] " [٧].

---

(١) ذي الحليفة: الحُلَيْفَةُ: بالتصغير أيضا، والفاء، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. وهو الحليفة أيضًا الذي في حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله، ﷺ، بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم، فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالمهد الذي قرب المدينة. معجم البلدان (٢ /٢٩٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم. (١٨ / ٥).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م (٢ / ٣١٧).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. (٧ / ٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردوم يأجوج ومأجوج، ٤ / ٢٢٠٧ حديث رقم ٢٨٨٠، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٦) الخبث: فيه «إذا كثر الخبث كان كذا وكذا» أراد الفسق والفجور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٦).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٤١٦) بتصرف.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- تجنب أهل المعاصي والبعد عنهم [١].

٢- في الحديث أنَّ من كثر سَواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا [٢].

٣- الحديث يحذر من فتنة وخلاف وتفكك وحرب بين العرب [٣].

المطلب العاشر: الحديث العاشر

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ – رضيَ الله عنهما- ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ [٤]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا؟)).

التخريج:

*أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن الصياد، ٤/٢٢٤٦، حديث رقم ٢٩٣٢، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، قال: لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولًا أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنهما وقد بلغها.

*وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النِّساء، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنها، ٤٤ / ٢٥ حديث رقم ٢٦٤٢٥، بنحوه مطولًا، قال: حدثنا سريج، وعفان، ويونس، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد الله، عن

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٤١٦).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم. (٨ / ٤١٦).
(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠ / ٥١٧).
(٤) يقال: ابن صائد، واسمه صاف، قال الواقدي: نسبه في بني النجار، وقيل: هو من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (٢٣ / ١٠١)

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى ابن صائد في سكة من سكك المدينة، فسبه ابن عمر رضي الله عنه، فقالت حفصة رضي الله عنها.

كلهم من طريق: أيوب، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن حفصة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي:

يشير الحديث إلى فتنة من فتن الدنيا التي أُبتلي بها الصحابة، وهي قصة ابن صياد الذي ادعى أنَّ الوحي يأتيه وهو مازال صبيًا لم يبلغ الحُلم، وادعى النُّبوة وأنَّهُ يعلم الغيب كان ذلك في أوائل الهجرة، ولم تكن هناك خُطُورة من ابن صياد على الإسلام والمسلمين، فقد كانت العقيدة مُستقرة وثابتة، فلم يكن له أتباع ولم يكن له مُصدِّقون، وعدم قتله حكمة من رسول الله ﷺ إنْ كان هو الدجال حقيقة فلن يقتله غير عيسى عليه السلام، وإنْ كان كاذبًا فلا خير في قتله مادام لا خطر فيه ولا يصدقه أحد، فكانت حياته اختبارًا وابتلاءً للمسلمين وقد نجحوا فيه، وأمَّا هذه الأيام فقد كثر الدجالون الكذابون السحرة المُدَّعون للغيب فما أكثر من يصدقهم ويذهب إليهم لجلب منفعة أو دفع مضرة، فيخسر بذلك دينه، حمانا الله من شرورهم وحمى الإسلام من شعوذتهم [1].

شرح الحديث:

قوله: (فقال له قولًا أغضبه)أي: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال لابن صياد قولًا غضب ابن صياد لأجله، فانتفخ حتى ملأ السكة، وهي الطريق، وتُجمع سِككًا، وهذا الانتفاخ محمول على حقيقته وظاهره، ويكون هذا أمرًا خارقًا للعادة في حق ابن صياد، ويكون من علامات أنَّه الدجال ؛ لأنَّ هذا موافق لما قالته حفصة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ: ((إنَّمَا يَخْرُجُ مِن غَضْبَة يغْضَبُهَا)). وقد اجتمعت في أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما هذه قرائن كثيرة تفيد أنَّ ابن صياد هو الدجال، ولذلك كان ابن عمر – رضي الله عنهما – قد

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (١٠ / ٥٢٤) بتصرف.

اعتقد ذلك وصمم عليه، بحيث كان يحلف على ذلك، وكذلك جابر بن عبدالله، رضي الله عنهم [١].

وقوله: (فانتفخ حتى ملأ السكة)السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا [٢].

وقوله: (من غضبة يغضبها) قيل: (يغضبها) في محل الجر صفة غضبة، والضمير في موضع النصب، أي أنَّه يغضب غضبة ليخرج بسبب غضبته فيدعي النبوة، فلا تغضبه يا عبدالله، ولا تتكلم معه لئلا يخرج، فيظهر الفتن. يعني إنَّما يخرج الدجال حين يغضب [٣].

قال القاضي عياض:- هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنَّه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أنْ تمطر فتمطر، والأرض أنْ تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى ﷺ، ويثبت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظَّار خلافًا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢٣ / ١٠٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم. (١٨ / ٥٧).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. (١٨ / ٥٩).

(٤) الخوارج: هم الَّذين خَرجُوا على عَليّ رَضِي الله عَنهُ مِمَّن كَانَ مَعَه فِي حَرْب صفّين، وكبار الْفرق مِنْهُم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، وَالْبَاقُونَ فروعهم. نقض الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد. لأبي سعيد عثمان ابن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. (١ / ٥٢٥).

والجهمية [١] وبعض المعتزلة [٢]وخلافًا لمن قال في أنَّه صحيح الوجود، ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها، وزعموا أنَّه لو كان حقًا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا غلط من جميعهم لأنَّه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له، وإنَّما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلاَّ رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفًا من أذاه؛ لأنَّهُ فتنته عظيمة جدًا، تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من صدقه في هذه الحالة، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصهِ ودلائل إبطاله، وأمَّا أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يُخدَعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلاَّ بصيرة [٣].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- النهي عن مخالطة أهل الشر والسوء.

٢- في الحديث حجة على جواز الاحتيال على من أعلن الفسق وعرف به واستسر بمنكره أنَّه يكشف عنه، وليس من التجسس؛ لأنَّ ابن صياد كان أمره عند الناس مشهورًا [٤].

٣- يشير الحديث إلى محاولة كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه [٥].

---

(١) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي. (٨٦/١).

(٢) المعتزلة: يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركًا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازًا من وصمة اللقب، وفرق المعتزلة ثمانية منها: الواصلية، الهذيلية، النظامية، وغيرها. الملل والنحل. (٤٣/١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٤٧٤ – ٤٧٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٤٧٤).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠ / ٥٢٨).

الخاتمة:

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وبيسَّر إكماله، وأشكره على جزيل نعمائه وإحسانه، وأُصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومّنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فقد توصَّلْتُ بفضل الله تعالى من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة، أُوردها على سبيل الإجمال، فيما يلي:

١- كان مولد الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – قبل البعثة بخمس سنوات.

٢- أنَّ الله ابتلاها بوفاة زوجها خُنيس بن حذافة – رضي الله عنه – وهي في ريعان الشباب، فأبدلها الله نتيجة صبرها واحتسابها خيراً منه، أبدلها برسول الله – ﷺ –، وكان زواجها منه في السنة الثالثة للهجرة على أرجح الأقوال.

٣- أنْ اختصها الله تعالى دون غيرها من أمهات المؤمنين بحفظ نسخة من كتاب الله
عزَّ وجل عندها في بيتها. فأي شرف كهذا خُصت به – رضي الله عنها –.

٤- تُعدُ أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها – من المقلات في رواية الحديث.

٥- عدد أحاديثها أربعة وعشرون حديثًا، في الصحيحين عشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وتفرد مسلم بستة أحاديث، وفي سنن أبي داود خمسة أحاديث، وفي سنن النَّسائي حديث واحد، وفي سنن ابن ماجة حديث واحد، وفي موطأ مالك ثلاثة أحاديث، وفي مسند أحمد أربعة أحاديث.

٦- عدد الأحاديث الصحيحة من مرويات أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها – ستة عشر حديثًا، وهي: أربعة أحاديث اتفق عليها البخاري ومسلم – رحمهما الله – وهي: الحديث الأول – الحديث الثاني – الحديث الثالث – الحديث الرابع –، وستة أحاديث تفرد بها الإمام مسلم – رحمه الله – الحديث الخامس – الحديث السادس – الحديث السابع – الحديث الثامن – الحديث التاسع – الحديث العاشر، وعند الإمام أبي داود الحديث الثاني عشر –، وعند الإمام

مالك الحديث التاسع عشر – والحديث العشرون –، وعند الإمام أحمد الحديث الحادي والعشرون – والحديث الثاني والعشرون – والحديث الرابع والعشرون.

٧- عدد الأحاديث الحسنة حديث واحد عند الإمام ابن ماجه وهو: الحديث السابع عشر.

٨- عدد الأحاديث الضعيفة سبعة أحاديث وهي: أربعة أحاديث عند الإمام أبي داود وهم: الحديث الحادي عشر – الحديث الثالث عشر – الحديث الرابع عشر – الحديث الخامس عشر، وحديث واحد عند الإمام النَّسائي وهو: الحديث السادس عشر، وحديث واحد عند الإمام مالك وهو: الحديث الثامن عشر، وحديث واحد عند الإمام أحمد وهو: الحديث الثالث والعشرون.

وأوجز التوصيات فيما يلي :

١- أوصي طلبة العلم بالاهتمام بسنة المصطفى من حيث تعلمها وتعليمها ونشرها بين أوساط النَّاس خاصة، ونحن في زمن قد كثرت فيها الفتن ودعاوى الفرق ببث كل ما هو مغلوط ومكذوب على الرسول – ﷺ –.

٢- أوصي الباحثين بالعناية بمثل هذه المشاريع العلمية، لصقل شخصياتهم والإسهام بكل ما فيه خدمة للمكتبة الإسلامية، وإحياء تراث علماء الأُمة.

٣- أوصي نفسي أولاً وأوصي كل فرد من أفراد أمة محمد- ﷺ – بالتمسك بالإسلام فهو سبب النَّصر والنجاة في الآخرة.

وأخيراً فقد بذلتُ جهدي وما في وسعي لخدمة هذا الموضوع، راجيةً من الله تعالى، القبول والأجر والمثوبة، فما كان من صواب فمنه وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه إنَّه هو الغفور الرحمن.

هذا وأسأل الله وحده أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، نافعاً لكل قاصد، كما أسأله سبحانه أنْ يغفر لأمِّ المؤمنينَ حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – ويجعل ما قدمته في موازين حسناتها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين